mroftalp htehaB ni knil muideM

٨٦. شرح سنن أبي داود | العلامة عبدالله الغنيمان

عبدالله الغنيمان

اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد ابن زرارة قال لانه اول من جمع بنا في هزم المبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخدمات قلت كم انتم يومئذ؟ قال اربعون - 00:00:01

في باب الجمعة القرى ذكر هذا الحديث اشارة الى ان الجمعة اشترطوا لها جماعة لابد ان يكون لها جماعة وقد اختلف العلماء العدد المحدد ليس هناك حديث صحيح ثابت في عدد - 00:00:24

محدد مشترط للجمعة وانما فيه قضايا مثل هذا الحديث انهم جمعوا وعددهم كذا وليس فيه انه شرط في الجمعة ان يكون عددهم اربعين انما يجوز ان يكون هذا من باب الصدفة - 00:00:57

انه لما سألهم عن العدد قال كم كنتم؟ قال اربعون وليس في ذلك ذكر شيء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العدد الذي تصح فيه الجمعة هذا القدر - 00:01:26

قد اختلف على هذا الاساس العلماء منهم من حدد حدا معينة من قال اقل منهم من قال اقل ما تصح الجمعة ان يطلق عليهم اسم جماعة ان هذا امر لابد من - 00:01:49

الجمعة فيها خطبة وفيها امام الخطبة لا بد ان تلقى على جماعة ليس معقولا يقول اثنان احدهما يخطب والاخر يستمع هذا غير معقول انما على ذلك وصار اطلق عليهم اسم جماعة - 00:02:13

ان هذا يدخلوا تحت النصوص التي جاءت الاعداد للوقائع التي حدثت تجميع اول ما جمع المسلمون وهي مأخوذة من الجمع الجمعة مأخوذة من الجنب وهذه اول جمعة جمعت في المدينة - 00:02:38

قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم واسعد ابن زرارة رضي الله عنه هو اول من اسلم من اهل المدينة ذلك انه ذهب هو ورجل من الانصار الى مكة بغرض ما - 00:03:08

قدر انهم مروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرظ عليهما الاسلام فاسلما ورجع وترك غرضهما وايضا رضي الله عنه اول من توفي المسلمين في المدينة واول من صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من اموات المسلمين في المدينة - 00:03:28

واول من دفن في بقيع الغرقد الله عنه وهو اول من صلى الجمعة في المدينة هذه امور صادفت فعله رضي الله عنه وربما دلت على فضله وهناك من العلماء من اشترط عددا يبلغ اثنا عشر رجل - 00:03:54

ومنهم من اشترط اكثر من ذلك واقل ومنهم من قال لابد ان يكون جمع بدون تحديد ثم انه لا بد للجمعة ان تكون في القرى الانصار في مباني ثابتة فيها - 00:04:25

اهلها ولهذا ما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يصليها في الاسفار كانت اسفاره كثيرة صلوات الله وسلامه عليه ما ذكر انه صلاها في سفر من اسفاره دل ذلك على ان الجمعة - 00:04:49

في اهل الاقامة سواء كانت مدن او كانت صغيرة قد مر معنا الذي تمر عليه هذا جمع لم يصلي الجمعة فانه يطبع على قلبه الله جل وعلا يطبع على قلب - 00:05:14

وهذا دليل على ان الجمعة على المكلف المخاطب بها هذا الاربعة الذين سبق ذكرهم الحديث الذي قبل هذا المرأة الصبي والمملوك والمليك ما عدا هؤلاء الرجال الاحرار البالغين المكلفين انها فرض عليهم اتيان الجمعة - 00:05:45

وهي صلاة مستقلة بعينها وليست بدلا عن الظهر كما يقول كما قد يتوهمه من يتوهم انما هي فرضت هكذا فبقيت كما فرضت ولكنها

تميزت الصلوات الاخرى فيما هو معلوم بشروطها - 00:06:20
الجمع تقديم الخطبتين كذلك ان تكون في مكان مأهول بيوت مبنية سواء كانت من ولا من حجارة ولا من قصب ولا من غير ذلك المهم يكون مسكونة واهلها مقيمون فيها - 00:06:48
لا يفارقونها الا لحاجة واما اشتراط العدد بعض العلماء اخذ من هذا الحديث شرط العدد ان يكون اربعين وهذا المشهور من مذهب الحنابلة واستدلوا بهذا الحديث انها اذا اذا كان العدد نقص عن اربعين - 00:07:21
واحدا انها لا تخف لابد ان يكون تسع وعشرون والرابع هو امام ثمان واربعون اذا نقصوا واحدا انها لا تخش وهذا الاستدلال غير صحيح لان ليس في الحديث كما سبق - 00:07:49
ان هذا العدد لا بد منه وانما هذا شيء اتفق لهم انهم كانوا ذلك اليوم كان هذا الجمع الذي اجتمع وصلوا الجمعة اول جمعة صلوها كانوا بهذا القدر الامام مالك مشهور من مذهبه - 00:08:14
انه يقول اثنى عشر رجلا اجتمع اثنا عشر رجلا صلى والجمعة واذا نقصوا عن ذلك فانها لا تصح قد استدل بحديث رواه البيهقي للرسول صلى الله عليه وسلم عندما نزل قول الله جل وعلا واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما - 00:08:38
لو جاءنا الذين مع النبي صلى الله عليه وسلم اثنى عشر رجلا اخذوا دليلا من ذلك على ان الجمعة لا تصحون الا بهذا القدر. وهذا يقال فيه مثل ما قيل في هذا الحديث - 00:09:05
اذا ثبت هذا وصح ليس في هذا ان انه يشترط يكون هذا العدد الصحيح في هذا وجود الجماعة بدون تحديد عدد معين اذا وجد الجماعة فان الجمعة تصح ويجب على الجماعة - 00:09:24
ان يصلوا الجمعة هذا هو الراجح من اقوال العلماء والعلم عند الله جل وعلا. نعم باب اذا وافق يوم الجمعة يوم عيد يوم الجمعة هو يوم فضيل كما سبق افضل الايام يوم الجمعة - 00:09:50
سبقا ذكرنا الخلاف بينه وبين يوم عرفة ايهما افضل وبينه وبين يوم النحر ايهما افضل وقلنا انه اذا صادف يوم الجمعة يوم عرفة بالاتفاق انه افضل الايام وجاء من خصائصه - 00:10:11
اشياء كثيرة لم تأتي في يوم عرفة قد الف في ذلك جماعة من العلماء مؤلفات خاصة بخصائص يوم الجمعة ذكروا فضله وتمييزه على سائر الايام فيما في ذلك يوم عرفة - 00:10:39
فاذا صادف يوم الجمعة يوم عيد عيد الفطر او عيد النحر وليس هناك عيد للمسلمين خيرا هذه الثلاثة ثلاثة الاعياد عيد الاسبوع الذي هو يوم الجمعة وهذا العيد يستحب فيه - 00:11:03
خلق العمل والبحث عن الرزق ان الله جل وعلا يقول لما ذكره فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا وليس من السنة ان الناس يعطلون عن اعمالهم في يوم الجمعة - 00:11:29
بل الافضل انهم يعملون ولا يشغلهم العمل عن الصلاة والذكر الاخران اول يوم في شهر شوال هو عيد الفطر المسلمون شكرا لله جل وعلا اظهارا لحمده والثناء عليه ابداء للشعائر - 00:11:56
التي شرعت لهم الصلاة والاجتماع لها والتكبير التحميد والتهليل حيث وفقهم بصيام شهر رمضان وادائه يخرجون شاكرين شاكرين لله جل وعلا هذا هو الاصل في العيد ولا بأس في اظهار الفرح - 00:12:31
اسراف ومخيلة وبطل واظهار للخروج عن الطاعة واما العيد الاخر ما هو عيد الاضحى وهو ايضا يوم فضيل يوم عظيم فيه ايه يخرج المسلمون يشكرون الله جل وعلا ويثنون عليه - 00:12:55
الشعائر التي شرعها لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة وتكبير وتحميد ثم يتقربون الى الله جل وعلا باراقة الدماء ان كانوا قد لبوا طلب امر ربهم وذهبوا الى بيته حاجين - 00:13:30
وهم كذلك صلاة العيد يرمون جمرة العقبة فهي بمنزلة صلاة العيد لمن لم يحج ثم ينحرون هديهم تعظيما لله اثباتا له واظهارا بحمده وشكره التقرب الى الله جل وعلا في نحر النحائر بالذبائح - 00:13:59

من افضل الاعمال وازكاها للقلوب والابدان في هذا كان رسولنا صلوات الله وسلامه عليه كثيرا نحن كان ينحر كثيرا حتى انه في حجة الوداع بيده ما يقرب من ثلاث وستين بدن - 00:14:28

بيده ثم له نحائر كثيرة ما يقرب من ثلاث مئة كان قدمها وكل من ينحرها عنه بعد ذلك كان اذا كان في المدينة يتقرب كثيرا بالنحر الى الله جل وعلا - 00:14:53

امتثالا لقول الله جل وعلا قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له. وبذلك امرت ولقوله جل وعلا صل لربك وانحر وكان يتقرب الى الله جل وعلا بذلك ممتثلا امر الله - 00:15:16

منيبا مخبتا مظهرا عبادته يجب عليه ان يقتدي برسوله صلى الله عليه وسلم وان يتقرب الى الله جل وعلا بالنحر امر ربه وهذا العيد الذي هو عيد الاضحى اضيف الى الاضحى لان لذبح الاضاحي - 00:15:43

لانها هي اعظم ما يفعل فيه كما جاء النص عن الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك انه اخبر ان افضل ما يتقرب الى الله جل وعلا في ذلك اليوم اراقة الدماء - 00:16:11

واخبر انها تأتي يوم القيامة بكامل هيئتها شعرها وقرونها ولحمها كاملة حتى توضع في حسنات الانسان في ميزان حسناته يكون له بكل شعرة من شعرها حسنة لهذا امر الانسان ان يطيب بها نفسا - 00:16:27

ان يتثمنها ويختارها افضل ما يذبح افضلها ما كان ازكاها اكثرها لحما احسنها منظرا واجملها المهم ان هذه اعياد المسلمين هذه الاعياد الثلاث وليس لهم اعياد غيرها اما الاعياد الكثيرة - 00:16:57

التي تفعل غير هذه فكلها اعياد بدع كلها ليست من الدين في شيء انما يتبع فيها المسلمون اعدائهم اليهود والنصارى والوثنيين وغيرهم الذين تكثر اعياده وكانت الجاهلية قبل مجيء الاسلام لها اعياد كثيرة - 00:17:23

لهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم ان الله ابدلكم في تلك الاعياد عيد الاضحى عيد الفطر وعيد الاضحى فهذا هذان هما المسلمين اذا اتفق يوم الجمعة مع يوم عيد - 00:17:52

اما عيد الفطر او عيد الاضحى كيف يصنع المسلم تؤدي صلاة العيد ثم يؤدي صلاة الجمعة لو انه تؤدي صلاة العيد ثم لا تجب عليه لا يجب عليه السعي الى اداء صلاة الجمعة - 00:18:15

هذه هي السنة التي سيذكرها ولكن يتعين عليه ان يصلي ظهرا اذا لم يأتي الى صلاة الجمعة قال حدثنا محمد ابن كثير قال اخبرنا اسرائيل قال حدثنا عثمان ابن المغيرة عن الياس ابن ابي رملة الشامي قال - 00:18:40

شهدت معاوية بن ابي سفيان وهو يسأل زيد ابن قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعا في يوم قال نعم قال فكيف صنعت قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال - 00:19:00

من ان يصلي فليصل صلى صلوات الله وسلامه عليه العيد بالمسلمين ثم رخص لهم لمن شاء الا يحضر الجمعة الا يحضرها وقال اننا مجمعون فمن شاء يأتي فليأتي ومن شاء ان لا يأتي - 00:19:18

فليس عليه ذلك فليأتي وليس معنى هذا ان صلاة الظهر تسقط عنه كما قد يتوهمه من يتوهم وانما معناه ان الاتيان الى صلاة الجمعة لا يكون لازما لان هذا اليوم اجتمع فيه - 00:19:44

عيدان يجتمع فيهما المسلمون شعيرة من شعائر دينهم فيها صلاة وخطبة في يوم واحد ولهذا يكتفى بواحد من حضر العيد يجوز الا يحضر صلاة الجمعة ومن لم يحضر صلاة العيد يلزمه ان يحضر صلاة الجمعة. يتعين عليه - 00:20:09

علة الاجتماع وهذا لان الرسول صلى الله عليه وسلم سنه وقال لا يفهم من ذلك انه يكتفي عن الصلاتين بصلاة واحدة الا الا ما يأتي كما سيذكره فيما بعد قال حدثنا محمد ابن طريف ان البجلي - 00:20:40

قال حدثنا اسباب عن الاعمش عن عطاء بن ابي رباح قال صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة اولا النهار ثم رحنا الى الجمعة فلم يخرج الينا - 00:21:06

وصلينا وحدانا وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال اصاب اسمه المتقرر عند العلماء ان الصحابي اذا قال من السنة

كذا او هذه السن ان هذا له حكم الرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:21:20
لان المتعارف عليه انه اذا قال السنة كذا كذا او اصبنا السنة ان السنة المقصود بها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. لانه ليس هناك احد يستن به غير غير رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:21:42
وعبدالله بن الزبير كان اميرا في مكة كان خليفة بعدما استولى على الخلافة وقتا صادف انه وافق يوم العيد يوم جمعة تأخر صلاة العيد الى ان ارتفعت الشمس صار الضحى - 00:22:02
فاراد فخرج وصلى بالناس خطب قبل الصلاة ركبتين ثم صلى ركعتين مما يدل على انه قدم صلاة الجمعة وقتها بها عن صلاة العيد في هذا لم يخرج اليهم الظهر لما اجتمعوا - 00:22:27
المسلمون يعلمون ان الامام يجمع لمن يحظر انه ان هذه السنة ولهذا اجتمعوا فلم يخرج اليه وقوله فصلينا وحدانا يعني انهم صلوا الظهر ان الجمعة ما ما تصلى وحدها وانما تصلى جميعا - 00:22:52
خطبة كما هي السنة المعروفة قوله هنا لما جاء ابن عباس لان ابن عباس كان يسكن في الطائف حيث تحرج من سكنى مكة لانه لما بلغه ان الحسنات تضاعف في مكة - 00:23:16
خشى ان السيئات تضاعف خرج من سكنى مكة الى من سكن الطائف خوفا من مضاعفة السيئات لانه اذا كانت الحسنات تضاعف فكذلك السيئات وكذلك ان في مكة من الخصائص ان الذي - 00:23:39
يعاقب عليه قال الله جل وعلا ومن يرد فيه بالحاد بظلم من عذاب اليم مجرد الايراد وقال انه اصاب السنة ولكن سيأتينا ان عبد الله ابن الزبير لما ذكر له ذلك قال رأيت عمر ابن الخطاب يفعل ذلك - 00:24:09
فهو لم يروي هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما رواه عمر رضي الله عنه معلوم ان عمر خليفة الراشد الذي كان ينزل القرآن سدد الرأي وموافقا لما يراه - 00:24:38
غير معقول انه يفعل ذلك من تلقاء نفسه من استدل في مثل هذه الاحاديث وكونه اخر العيد حتى يوافق وقت صلاة الجمعة لان صلاة صلاة الجمعة عند بعض الصحابة وكثير من السلف - 00:25:04
يبدأ يبدأ وقتها من ارتفاع الشمس من الضحى يبدأ وقته عمل ذلك حتى يصل وقت الجمعة فصلاها والعيد السنة ان الصلاة قبل الخطبة ولا تقدم الخطبة على الصلاة ابن الزبير لا يخالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:25:31
فانه قدم الخطبة على الصلاة وهذا يدلنا على انه قصد بذلك صلاة الجمعة واكتفى بها عن صلاة العيد. نعم اذا فعل الانسان مثل هذا فانه جائز على ما ذكره الائمة - 00:26:06
بهذا الحديث وامثاله والاحوط والاولى ان الانسان يصلي صلاة العيد ثم يصلي صلاة الجمعة في وقتها لكن اذا كان هناك من يشق عليه المجيء الى الجمعة يكون مثل حالة الانصار - 00:26:28
اهل المدينة الذين قال فيهم الرسول صلى الله عليه وسلم ما سمعنا انه لا بأس ان يتخلف عن الجمعة لانهم اهل اعمال يعملون يشتغلون فاذا مثلا ولا سيما وكثير منهم يمشي يأتي ماشية - 00:26:54
على رجليه اذا جاء اول النهار ثم جاء في وسط النهار انه يتعطل عمله كثيرا لاجل ذلك رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن حضر صلاة العيد الا يحضر صلاة الجمعة - 00:27:21
وسيأتينا ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال انا مجمعون وهذا خطاب منه صلى الله عليه وسلم وهو الامام القدوة الذي يقتدى به انه سوف يقوم بالجمعة ولا يكون ذلك الا باجتماع من - 00:27:41
لن يكون باجتماعهم الصلاة لا يتخلفون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يتخلف كل حاجة اجلي يشق عليه ذلك او يضر به الا كانوا يتسابقون الى الفضل رضوان الله عليه - 00:28:06
وهكذا المسلم لا ينبغي له الزهد الصالحات الخير في عمل الاخرة انما الزهد يكون الدنيا هي التي ينبغي ان يزهد فيها ان الاخرة اعمالها لا يجوز للمرء ان يزهد فيها - 00:28:29

قال حدثنا يحيى بن خلف قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال قال عطاء اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعا - 00:28:56

وصلهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر هذا ظاهره انه لم يصلي الظهر وانه اكتفى بصلاة العيد عن ذلك وقد فهم بعض العلماء ذلك وقال به ولكن الصواب - 00:29:13

انه لابد من صلاة الظهر لمن لم يحضر الجمعة لما رخص لهم قال ان مجمعوه فدل على ان الامام الجمعة فاذا وقع مثل هذا احد الائمة انه يحمل على انه اجتهاد اجتهد فيه - 00:29:34

له اجر اجتهاده خطأه معروف مقهور معفو عنه الصواب في هذا ان الجمعة لا تترك لابد ان تقام لا يكتفى بصلاة العيد عن صلاة الجمعة مع ان المسألة مثل ما قلنا سابقا - 00:29:56

عبد الله بن الزبير صلى الجمعة فلم يصلي العيد واكتفى بصلاة العيد الجمعة عن العيد دليلي انه اخر صلاة العيد حتى ارتفعت الشمس كثيرا وحتى وانه ايضا قدم الخطبتين على الصلاة - 00:30:15

والعيد لا تقدم الخطبتان على صلاته انما الصلاة اولا قبل الخطبتين هي السنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا وجه هذا الحديث نعم قال حدثنا محمد بن المصفى - 00:30:39

وعمر بن حفص المصابين المعنى قال حدثنا بقية قال حدثنا شعبة عن مغيرة عن عبد العزيز ابن رفيع عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:30:58

قد اجتمع في يومكم هذا عيدان وانا مجمعون. قال عمر عن شعبة هذا قول الرسول صلى الله عليه وسلم تشريعه لامته صلوات الله وسلامه عليه في يومكم هذا عيدان شاء ان يكتسي - 00:31:15

صلاة العيد يعني حضورها عن الجمعة وانا يعني مصلى الجمعة وهذا فيه حث واشارة على ان الاتيان الى صلاة الجمعة افضل من التخلف وخير من ذلك وانما عن صلاتها رخصة - 00:31:42

رخصة لمن يشاء واذا مثلا تخلف عليه ان يصلي الظهر اربع ركعات لان صلاة صلاة الجمعة اذا فاتت اذا فاتت الانسان انه يصليها ظهرا وفي هذا دليل واضح على ان الامام يقيم الجمعة - 00:32:08

لمن يحضر معه وان من يتخلف كونه ادى صلاة الجمعة لا بأس عليه في ذلك ولا اثم لكونه ترك الجمعة ولكنه يجب عليه ان يصلي الظهر ولا يكتفي بصلاة العيد - 00:32:40

عن صلاة الظهر قد يتوهم متوهم قوله من شاء فليكتفي انه لا يصلي الظهر وليس الامر هكذا انما مقصوده ان الاحتيال والسعي الى الجمعة والاجتماع في مسجد واحد لاداء صلاة الجمعة - 00:33:03

انه ليس لازما انما عليه اذا تأخر ولم يأتي يسعى لصلاة الجمعة يصلي ظهرا والله اعلم. نعم باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة باب ما يقرأ صلاة الصبح يوم الجمعة - 00:33:23

يعني قراءة السور ما عدا الفاتحة ما هي قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة المخول ابن راشد المسلم البطي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:33:51

كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة تنزيه السجدة على الانسان حين من الدهر هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هو لفظة كان هذه يدلنا على الاستمرار والكثرة غالبا - 00:34:11

اذا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا وكذا فهذا يدلنا على ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يستمر على ذلك يكثر منه هنا يقول كان - 00:34:34

صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان حين من الدهر وليس المقصود في هذا السجدة كما يتوهمه كثير من الناس او يظن ذلك - 00:34:52

حتى ان بعض الائمة الذين لا ليس لهم فقه في السنة يقتصرون على الايات التي فيها السجدة يقصدونا ويسجدون يظنون ان السجود

هو المقصود يوم الجمعة وليس الامر هكذا حتى انه - 00:35:18
لم يأتي في الاحاديث هذه على كثرتها هي مروية في كتب السنة وفي بل في الصحيحين المسانيد وغيرها لم يأتي انه صلى الله عليه وسلم كان يسجد انما فيه انه يقرأ - 00:35:42
هذه السورة التي فيها السجدة وان كان جاء في اثر رواه الطبراني حديث رواه الطبراني سنده فيه مقال انه سجد صلى الله عليه وسلم سجد ولكن المعروف في سنته صلى الله عليه وسلم - 00:36:06
انه اذا قرأ السورة التي فيها السجود سجد ولكن الذي يقصده الان ننبه عليه انه ليس المقصود من قراءة هذه السورة سورة الف لام ميم تنزيل السجدة ايش المقصود السجود - 00:36:29
قراءتها يوم الجمعة وانما المقصود ان هذه السورة فيها ذكر المبدأ وذكر المعاد واقسام الناس سعيد وشقي وفيها مآل الخلق وجزاؤهم وكذلك سورة هل اتى على الانسان فيها نفخ هذه المعاني - 00:36:52
ويوم الجمعة هو اليوم الذي تقوم فيه القيامة هو اليوم الذي يقوم فيه الساعة الرسول صلى الله عليه وسلم بصنيعه هذا يذكرنا الساعة ويذكرنا بمآلنا وما نجزى به وما نصير اليه - 00:37:21
هذا هو المقصود بقراءة هاتين السورتين في هذا اليوم هو امر واضح نص عليه العلماء ان هذا هو الحكمة القراءة في هاتين السورتين في هذا اليوم ولهذا قالوا لا يجوز - 00:37:47
ان يقتصر على بعض هاتين السورتين من يقرأ ايات من آآ الاولى من سورة السجدة وايات الثانية قالوا هذا بدعة وانما السنة ان يقرأهما كاملتين ولا يقسم احدهما بين الركعتين - 00:38:10
كاملتين او يقرأ غيرهما اذا قرأهما فعليه ان يكملهما كما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يصنع حتى السنة ولكن لو قدر ان اماما يقتصر على ايات سورة السجدة وايات - 00:38:39
من سورة اه هل اتى على الانسان فصلاته صحيحة لا يقال ان صلاته ناقصة وباطلة بل هي صحيحة ولكن خالف السنة هذا خلاف السنة وموافقة السنة اكمل وافضل سنة فيها الخير - 00:39:07
المقصود الهدف من قراءة هاتين السورتين فيهما من المبدأ والميعاد والجزا وتقسيم الناس الى شقي وسعيد ثم استقرارهم السعادة في دار السعادة ودار الشقاء وان الامر كله بيد الله وحده - 00:39:29
وانه لا شافع لديه ولا تنفع الشفاعة عنده الا باذنه ان الامر كله بيده وانه لا يهتدي الا من شاء وان من يضل فبمشيئته معاني كثيرة جدا اشتملت عليها عليها هاتان السورتان - 00:39:57
ينبغي لمن يحضر الصلاة او يقرأ هاتين السورتين ان يتأمل ذلك وان يتنبه الى مقصود الرسول صلى الله عليه وسلم حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى شعبة ومع ذلك لو ان الانسان مثلا - 00:40:22
قرأ السورة التي فيها السجود ثم لم يسجد ليس عليه شيء ولا يقال انه في هذا لو ارتكب ذنبا لان السجود مخير للانسان فيه شاء سجد وهو افضل ان لم يكن هناك امر - 00:40:45
يدعو الى تركه وان شاء لم يسجد لو مثلا قرأ السورة ولم يسجد فيها فان الصلاة صحيحة ولا يقال انه ارتكب ذنبا ان هذا ليس واجبا ليس فعله واجب وانما هو امر مدود - 00:41:09
قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن مخول باسناده ومعناه وزاد في صلاة الجمعة بصورة الجمعة واذا جاءك المنافقون يعني انه اضافة لما سبق يصلي في صلاة الفجر بهاتين السورتين - 00:41:27
الف لام ميم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان حين من الدهر ان السنة ايضا في صلاة الجمعة من يقرأ في الركعة الاولى سورة الجمعة سبحوا لله ما في السماوات وما في الارض. الملك القدوس - 00:41:49
وفي الركعة الثانية اذا جاءك المنافقون لان الاولى فيها ذكر الجمعة وفيها ايضا ذكر المنة على هذه الامة حيث بعث فيهم رسولا منهم عليهم اياته يعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيه وفيه ايضا الحث - 00:42:09

على التفقه والعمل بالعلم وذم الذين لا يعملون بعلمه وتخويرهم بأشوه صورة تمثيلهم باقبح مثال وهو انهم يمثلون بالحمار الذي يحمل الكتب العلم لا يجد الا ثقلها ولا ينتفع شيئا - 00:42:35

وفيه السعي الى الجمعة والاتيان اليه جل وعلا الذي هو الخطبة به الخطبة ولهذا كان من اجل ذلك الاجتماع واجبا الخطبة واجب متعين على الانسان ان ينصت ويستمع سيأتي ايضا - 00:43:00

وكذلك في السورة الاخرى التحذير المنافقين وذكر انهم خاسرون وانهم ضالون اشقيا في الدنيا والاخرة وان قالوا فاعجبوا بقولهم وان حسنوا مناظرهم مناظرهم وحسنت اجسامهم الخوف لا يفارقهم فهم يحسبون كل صيحة عليهم - 00:43:31

وفيه التحذير منهم فانهم الاعداء الحقيقيون اعداء بين صفوف المسلمين من عداوتهم والتنبه لهم نبه على ذلك فيها ايضا الحث على النفقة وجه الله جل وعلا في سبيل الله انتهاز الفرصة - 00:44:03

قبل فوت الاوان قبل ان يحفر الموت فيقول يا ليتني مثلت حتى اعمل واعمل ان الله لا يؤخر نفسا اذا جاء اجلها اذا جاء الاجل انتهى قطع العمل لا يفيد التمني ولا الترجي - 00:44:31

ولا ليت وليت وفيها غير هذا معلوم في كلام الله جل وعلا من المعاني العظيمة المقصود ان هذا فيه مناسبة يعني قراءته لهاتين السورتين مناسبة مهمة يأتي ذلك فكان يقرأهما - 00:44:53

واحيانا صلوات الله وسلامه عليه يقرأ سبح اسم ربك الاعلى وهل اتى هل اتاك حديث الغاشي والمعاني ايضا فيهما التي ذكرت في السورتين اللتين بكرة فجر عن السجدة والانسان واحيانا - 00:45:17

كان يقرأ سورة قاف وسورة اقتربت الساعة وهذا فيه مناسبة ظاهرة جدا بان هذا اليوم كما قلنا هو اليوم الذي تقوم فيه الساعة في هاتين السورتين القيامة وذكر الحساب وذكر الجزاء - 00:45:47

الناس امور كثيرة في هاتين السورتين ينبغي للانسان ان يتحرى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه لو لم يقرأ ذلك فلا بأس القرآن كله فيه خير ارشاد وفيه تذكير - 00:46:07

وعظة هو كلام رب العالمين كل حرف فيه فيه عجائب وفيه ارشادات فيه فضل كبير لكن ينبغي المسلم فليتحرى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اعماله وفيما يقرأ نعم - 00:46:31

باب اللبس يوم الجمعة يعني الشيء الذي يشرع من اللباس يوم الجمعة معلوم ان يوم الجمعة فيه الاجتماع اخوان اخواني المسلمون كلهم اخوان تفقدون احوالهم وينظر بعضهم الى بعض ويتناصحون - 00:46:54

يتعاونون على البر والتقوى اذا كانوا يجتمعون فهم يتجملون في هذا السنة ان يلبس احسن ثيابه ويلبس ويتطيب وهذا في الحقيقة هذه سنة الرسول صلى الله عليه وسلم في كل مجمع في المجامع - 00:47:20

كان صلوات الله وسلامه عليه انه لباس يلبسه للوفود يلبس لباسا يتجمل به مع انه صلوات الله وسلامه عليه جميل لكل لباس يلبس جميل ظاهرا وباطنا صلوات الله وسلامه عليه - 00:47:45

فهو طيب بدنا طيب عملا طيب اخلاقا انه خير خلق الله صلوات الله وسلامه عليه. ومع ذلك فهو يعمل اعمالا ليقتدي لتقتدي به امتك قال حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر - 00:48:08

ان عمر ابن الخطاب رأى حلة سيرا يعني تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة. والوفت اذا قدموا عليك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:48:33

انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر بن الخطاب منها حلة قال عمر كسوتنيها يا رسول الله وقد قلت في حلة عرقان فقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله - 00:48:50

صلى الله عليه وسلم اني لقد صدت اني لم اقصدها اكسوكها ابسطها لتلبسها. تلبسها. تلبسها عمر اخا له مشركا بمكة الحلة السيرة يعني الحرير كله من حرير والحرير حرام على الرجال - 00:49:12

لهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة ثم لما جاءه حلل من هذا النوع والحلة هي اللباس

الذي يتكون قميص وفوقه لباس اخر - 00:49:34
له جيب او ازار ورداء قميص وجبة وذلك يسمى حلة يعني انه يتكون من شيئين لباس تكون من شيئين يلبس على البدن تسمى حلة المقصود من هذا الحديث انه معروف من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:49:58
انه يلبس اللباس الجميل يوم الجمعة وللوفود لهذا عرض عليه ذلك قيل لو اشتريتها ولبستها بالجمعة والوفود ولكن اخبر ان المانع من ذلك ان هذا محرم على هذه الامة على دخول هذه الامة - 00:50:28
لان الحرير والذهب محرم على ذكور هذه الامة ولكنه حل لان من شأن النساء التجمل لازواجهن يلبسن اجمل ما يمكن لباسه من ذهب او لباس حتى وان كان حريرا احل لهن ذلك - 00:50:48
الرجال ليسوا بحاجة الى ما تحتاجه النساء انما تجملهم من نوع اخر ترفع وعن الاخلاق التي تكون دنيئة والمقصود ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد عرف من سنتي انه كان - 00:51:20
يلبس جميلا يوم الجمعة وكذلك لا يلحق بذلك من الاجتماع سواء نفود او لغيري اذا حصل الاجتماع السنة طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم ان يلبس الانسان لباسا جميلا حتى يرى عليه اثر نعمة الله جل وعلا - 00:51:45
ويقول له ايضا المنظر الذي يليك يليق به وقوله يلبسها من لا خلاق له في الاخرة انما يلبس هذه لا خلاق له في الاخرة يدلنا على ان لبس الحرير من الكبائر - 00:52:14
التي يتوعد عليها ليس مجرد مكروه مجرد انه الصغير بل هو من الذنوب الكبار لان الذي لا خلاق له في الاخرة معناها لا نصيب له عند الله وهذا يقال لمن خرج من الدين الاسلامي - 00:52:37
نسأل الله العافية المقصود ان هذا لباس الكفار المسلم لا يلبسان على هذا لا يجوز للمسلم ان يلبس الحرير والحرير المحرم وهو الحرير الطبيعي الذي يستخرج من دود القز اما الحرير الصناعي - 00:53:00
الذي يصنع من الاقمشة مصنع من اه اشجار او من البترول او من غيره مشتقات البترول او غيره دائما ما يسمى حذيرا فهذا ليس محرما الا ان الا انه لا ينبغي للانسان - 00:53:30
ان يلبس شيئا يصف بشرته او يظهر احجام بدنه الناظرين لان المطلوب من الانسان ان يستر بدنه يستره امام الناس كان اللباس اوسع انه افضل واللباس يتعلق فيه سنن ويتعلق فيه امور واجبة ومحرمة - 00:53:53
فيجب على المرء ان يستر عورته يستر عورته الصلاة لا تصح الا بستر العورة عورة العورة التي يجب سترها في الصلاة من السرة الى الركبة لا يجوز ان يخرج من هذا الشيء في اثناء الصلاة - 00:54:30
نحن نشاهد كثيرا من الناس الذين يلبسون البنطلون اذا سجد او ركع خرج وسط ظهره وهذا صلاته غير صحيح لان عورته خارجة مكشوفة يجب عليه ان يحذر من ذلك وان يستر نفسه - 00:54:55
لان ستر العورة شرط في صحة الصلاة في شروط الصلاة لابد لمن فكر على ذلك ان يحصله لا يجوز للمرء ان يتهاون بامر دينه او يتهاون بصلاته ان هذا امر مهم - 00:55:22
الانسان فليحذره يعرف انه مسؤول عن ذلك الدين سيما الصلاة التي هي من اعظم شعائر الدين يجب ان يؤديها الانسان على بصيرة عن معرفة شرائطها وواجباتها مكملاتها وما ينبغي ان يعمله فيه - 00:55:44
كذلك العورة مغلظة بالنسبة للرجل الفخذ عورة حرام ان يكشفك ان نرى اذا نرى وما فوقه في غير الصلاة يجب عليه ان يستر عورته دائما الا لما لابد منه من معالجة - 00:56:14
عاين الطبيب وما اشبه ذلك الشيء الضروري الله جل وعلا اخبرنا انه فصل لنا ما حرم عليه الا ما اضطررنا اليه الشيء الذي نضطر اليه رحمة منه جل وعلا انه اباحه لنا - 00:56:50
عند الضرورة العورة يجوز النظر اليها عند الضرورة اما بعد ذلك فلا يجوز ومن الامور المحرمة في اللباس اقبال اللباس كونه والاسبال هو ان يكون تحت الكعبين اسفل من الكعبين - 00:57:10

وكون الانسان فخرا وخيلا وتكبرا هذا حرام متوعد على ذلك وسيأتي في احكام اللباس ولكن اقول ذلك للحاجة الان ننبه عليه وكذلك لباس الشهرة مكروه عند العلماء وبعض العلماء يحرمه - 00:57:37

لباس الشهرة قد يكون في الصفة مثلا يلبس الانسان لباسا يتميز به عن غيره حتى يرفع الناس اليه ابصارهم ويلفت انظارهم ان هذا لا يجوز ومن ذلك تضخيم الثياب تضخيرا فوق اللازم - 00:58:07

انه لا ينبغي لانه يكون من لباس الشهرة قد نص على هذا بعض السلف لا ينبغي للانسان لان في هذا لفت للنظر ربما كان فيه فيه ان كانت السنة ان اللباس يكون من - 00:58:37